مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة2020م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 379/2015م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 ــ 9096379 ــ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091ـ1431325 / 092ـ7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. **أن لا يكون قد تمّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.**

2. **أن لا تزيد صفحات البحث عن** (35) **صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.**

3. **هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق** A4 **. وحجم الخط** (14) **ونوعه** (Traditional Arabic)**. وللهوامش** (12) **وبين السطور** (1)**.**

4. **العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط** (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold **، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.**

5. **تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.**

6. **يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .**

7. **ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية** (﴿ ﴾) **، والرمز** (« ») **للنصوص النبوية، والرمز:** (" ") **علامة التنصيص.**

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجانا.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدما ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره.

أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير.....14

د.إبراهيم عبد السلام فرد

- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، «نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ.....15

د. أفراح مختار العاتي

- الرحمة قيمة إسلامية وفضيلة إنسانية.....58

د.عمر رمضان العبيد

- أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي..79

عبد الله محمد عبدالله الكعبي د.خالد الدقاني

- الإحالة إلى التحقيق التأديبي وأثرها على الموظف العام

«دراسة مقارنة».....115

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي

- الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....175

د. أحمد عبدالله ويدان

- الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص

في القانون الجنائي الليبي.....232

د.انتصار قاسم سالم الودان

- التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية.....284

د. سالم الغناي فرحات

- الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في

التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة).....315

د. خالد محمد دقاني

- الحماية الجنائية لحرمة القبر «دراسة مقارنة».....383

سعيد سلطان عبدالله بن خادم

- الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان.431

د: عبد الله الحبيب عمار

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مواجهة وباء كوفيد 19.....497

د. إيناس عبد لله ابوحميرة

- مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف عليـة علـى تحديـد نوع الورقة التجارية.....538

د. مؤيد أحمد عبيدات

أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي

الباحث/ عبد الله محمد عبدالله الكعبي * الدكتور/ خالد الدقاني *

المقدمة

تُعتبر جريمة السحر والشعوذة من أخطر الجرائم التي يتم ارتكابها للتأثير على الناحية العقلية، والنفسية، والمادية للإنسان، وقد تعددت أوجه تلك القضايا في العصر الحديث؛ الذي عُرف بأنه عصر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والقنوات الفضائية المفتوحة، وقد تعرف المشاهد على الإعلانات التي ترتكز على موضوع السحر والشعوذة، والترويج إلى العديد من الشيوخ، والعلماء الروحانيين، وذلك كما تدعي تلك الإعلانات الضارة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية الهائلة، وعليه فأصبح المشاهد كثيرًا ما يرى هذا النوع من الإعلانات بين الفواصل، والمشاهد الإعلامية، وخاصةً في السنوات القليلة الماضية[1].

ولعل أهم ما استهل به الباحث هذا الموضوع هو الدليل القرآني على وجود السحر، وذلك من خلال قول الله تعالى: "واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أُنزل

---

* باحث قانوني بكلية القانون –جامعة الشارقة.

* عضو هيأة التدريس بقسم القانون العام بكلية القانون – جامعة الشارقة

[1] عبدالله عبدالعزيز، حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 2003، ص126

على الملكين ببابل هاروت وماروت ..."[2]. إلى آخر الأيات الكريمة، وهنا يعتمد الباحث على الواقع الملموس لتلك القضية التي بدأت السيطرة على أذهان فئات كبيرة من البشر، ولكن دون وعي، أو إدراك لما جاء به النص القرآني في أكثر من موضع.

وفي ضوء ما سبق تتحدد وجهة نظر الباحث في تجريم السحر، وما يتعلق به من أعمال الدجل، والشعوذة، والكهانة، وذلك نظرًا لما يترتب على هذه الأفعال من تأثيرات سلبية تمتد لتضرب أسس الأسرة العربية والإسلامية، وتكاد أن تقتلعها من جذورها، كما أن لها صداها على الناحية القانونية و الدينية، بدايةً من الشريعة الإسلامية، وحتى القوانين الوضعية للدول العربية و الإسلامية[3].

ومن هنا يأتي موضوع الدراسة الراهنة، والذي يُحاول الباحث من خلاله التعرف على أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي ، وذلك في إطار المسؤولية الجنائية التي تقع على القائم بأعمال السحر والشعوذة، وذلك نتيجة للآثار التي تقع على ضحاياه، وخاصةً في ظل تطور مفهوم الجريمة في عصر المعلومات، والتي كان لها أثرها على انتشار هذا النوع من القضايا على مرأى ومسمع من الجميع من خلال الانفتاح على القنوات الفضائية، والتطور الهائل في عالم الكمبيوتر والإنترنت، وعلى هذا الأساس يعتبر موضوع السحر في الدراسة الراهنة بمثابة إحدى قضايا النصب والاحتيال التي ساعدت على رواجها

[2] سورة البقرة ، الآية رقم 102

[3] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص29

تلك الثورة الإلكترونية؛ حيث تُعتبر الغاية الرئيسة لممارسة تلك الأعمال هو الربح السريع بأي طريقة سواء كان مشروعة، أو غير مشروعة[4].

ومن هنا يتمثل موضوع الدراسة الراهنة في التعرف على أسس المواجهة الجنائية لأفعال السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي.

حيث تميز المشرع الإماراتي عن غيره من بعض التشريعات العربية، بنصه على تجريم أفعال السحر والشعوذة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي والمتضمن صوراً لتجريم أفعال السحر والشعوذة شملتها المادتان 316 مكرر 1 ومكرر 2[5] ، حيث

---

[4] محمد فاروق عبدالحميد كامل، جريمة النصب والاحتيال – الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية ، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص23

[5] مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987م

المادة 316 مكررا 1 :

1 – يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة ، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل .

2 – يعد من أعمال السحر : القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا .

3 – يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي :

أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم .

ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس .

4 – تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة .

5 – في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1 – استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته .

تضمنت المادتان السابقتان عدة صور لتجريم أفعال السحر والشعوذة بالإضافة الى تجريم بعض الأفعال الملحقة لجرائم السحر والشعوذة كالاستعانة بالسحرة وجلب وحيازة الكتب والطلاسم والأدوات المستخدمة في السحر.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وضوح مفهوم أفعال السحر والشعوذة من الناحية القانونية، على الرغم من صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 والذي نصت المادتان 316 مكرر 1 و316 مكرر 2 على تجريم أفعال السحر والشعوذة إلا أنه لم يحصر لنا أفعال السحر والشعوذة وترك أمر تحديده إلى جهات أخرى.

كما نحاول في هذه الدراسة تحليل نصوص التجريم والعقاب لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي وبيان مدى كفايتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم ؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة الراهنة في ضوء العناصر التالية:

-تعتبر قضية السحر والشعوذة من أهم القضايا التي أصبحت تؤثر سلبًا على المجتمع العربي بصفة عامة، وعلى مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة بصفة خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة الترويج لها من خلال القنوات الفضائية المفتوحة، وشبكات المعلومات.

المادة 316 مكررا 2 : 2 – جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو احرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة .

-و يُحاول الباحث من خلال الدراسة إلى طرق أحد أهم القضايا الحديثة نسبيًا، والتي لم تأخذ حيزها العلمي والأكاديمي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

-بيان دور المشرع الإماراتي في معاقبة القائمين على أعمال السحر والشعوذة.

أسلوب الدراسة:

اعتمد الباحث في سبر أغوار هذا الموضوع على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، وذلك وفق خطة منهجية ثنائية، من مبحثين: تناول في المبحث الأول صور جرائم السحر والشعوذة مقسم إلى ثلاث مطالب : تناول في المطلب الأول: جريمة ارتكاب أعمال السحر وفي المطلب الثاني: جريمة ارتكاب أعمال الشعوذة والمطلب الثالث: عقوبة جريمتي السحر والشعوذة. ثم تناول في المبحث الثاني صور الجرائم الملحقة بالسحر والشعوذة. تناول في المطلب الأول: جريمة الاستعانة بالساحر للتأثير على الغير وفي المطلب الثاني: جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر والمطلب الثالث: عقوبة الجرائم الملحقة بالسحر والشعوذة. ثم ختم دراسته بأهم النتائج والتوصيات بإذن الله

وعليه قسم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صور جرائم السحر والشعوذة .

المبحث الثاني: صور الجرائم الملحقة بالسحر والشعوذة .

المبحث الأول

صور جرائم السحر والشعوذة

نصت المادة 316 مكرر 1 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه :

1 – يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة ، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً ، بمقابل أو بدون مقابل.

2 – يعد من أعمال السحر : القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً .

3 – يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي :

أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم .

ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس .

4 – تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة .

5 – في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

وبالتالي من خلال هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي جرم بشكل صريح ومباشر أفعال السحر والشعوذة.

المطلب الأول

جريمة ارتكاب اعمال السحر

مفهوم السحر :

التعريف اللغوي: تُطلق مادة . س ح ر . على معان كثيرة، وذلك حسب استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب، ومنها نجد: التمويه بالحيل، والخداع، والخفاء، والاستمالة، واللطافة[6]. فهو عبارة عما لطف أمره وخفي سببه[7]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ من البيان لسحرًا"[8].

التعريف الاصطلاحي: من أهم التعريفات الاصطلاحية التي تُطلق على السحر نجد مجموعة من الآراء المختلفة، والتي أكد البعض منها على أن هذا الأمر حقيقي، بينما يرى البعض الآخر أن تلك الأعمال ما هي إلا سلوكات خيالية قائمة على الوهم، والخيال.

سوف نتناول هذه الجريمة ببيان أركانها وعقوبتها وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لكل جريمة يتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، ولا يتدخل المشرع بالعقاب قبل صدور النشاط المادي للجريمة[9]، ومن خلال نص التجريم يتضح لنا أن جريمة السحر تتحقق بالأقوال والأفعال .

---

[6] الأصفهاني، غريب القرآن، ص226، وانظر الجوهري (5\678)

[7] ابن كثير، (1\147)

[8] صحيح البخاري مع فتح الباري، (10\237)

[9] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، ص212

وترتيباً على ما سبق أن السلوك الجرمي المكون للركن المادي في جريمة ارتكاب أعمال السحر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 316 مكرر 1 ، أن المشرع لم يحدد بصورة دقيقة السلوك الجرمي في جريمة ممارسة أعمال السحر ، وإنما خرج عن الأصل واستعمل عبارات مرنه واسعة الدلالة عندما قال بأنه (قول أو فعل) وترك الأمر للشريعة الإسلامية وبالتالي فإن من يحدد الأمر هم فقهاء الشريعة الإسلامية وليس القانون، لأن النص لم يحدد أفعال السحر باعتبارها أن النص جاء فضفاض بالقول أو الفعل. والأصل أن المشرع الجزائي يحدد في النص صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض خاصة فيما يتعلق بأعمال التجريم وباعتبار أن فيه مساس بمبدأ الشريعة.

هناك العديد من الأمثلة على أفعال السحر والشعوذة على سبيل المثال لا الحصر[10].

وعادة ما يستخدم الساحر للقيام بأعماله الشيطانية أشياء مختلفة مثل أجزاء من ملابس الشخص المراد سحره أو أجزاء من شعره أو غير ذلك ويدفنها في مكان ما بعد قراءة وكتابة كلمات خاصة وقد يدفن الساحر "العمل" داخل مقبرة مهجورة أو في مكان مهجور أو يلقيه في البحر أو يكتب كتابات خاصة على نوع

[10] مقال صحفي، دبي تحارب السحر والشعوذة ، سكاي نيوز عربية ، أبوظبي ، الثلاثاء 25 سبتمبر 2012 ((تحدثت شابة عربية مقيمة في دبي، لوكالة "فرانس برس"، عن تجربتها في هذا السياق، فقد التقت بأكثر من ساحر وساحرة بحثاً عن حل لتعثر زواجها من الشخص الذي تحب.

وقالت الشابة: "شعرت بالخوف من كلامها لأنها أعطتني انطباعا بأنها تتعامل مع قوة خفية أو جن، ونفذت ما طلبت مني من حرق بخور وما شابه، وأعطيتها مبلغاً من المال، غير أني لم أشعر بفرق بعدها، وفقدت اهتمامي بالأمر كله، وواصلت حياتي بعيداً عن هذه الأفكار".))

من السمك أو يقرا قراءات وتعازيم عند ظهور نجم معين وذلك حتى يصعب معرفة المكان أو الوصول إليه للتخلص من السحر المعمول للشخص[11].

حيث تجمع تعويذة السحر ما بين الرموز والمواد الخاصة والطلاسم اللفظية، ونقصد هنا باللفظي (السحر القولي) هي الألفاظ والكلمات التي يتلفظ بها المشعوذ بعبارات غير مفهومة ومبهمة توهم الطرف الثاني بأن المشعوذ يخاطب أطراف آخرين موجودين معهم، وتكون مساندة للمشعوذ ولا يراها المتلقي.

وتتصف هذه الألفاظ بالجمود لأنها غير قابلة للتحول، حيث تعد أهم أركان العمل السحري ورمز القوة الفاعلة فيه ويشير مدلول هذه الألفاظ دائماً إلى الغاية المطلوبة ، إما بالتشبيه أو بالاستعارة أو بتوافق الأصوات.مثال :

أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه، وأن يأخذ أثرا من آثار المريض، كثوب أو نحوه، أو يكتب للمريض بعض كلمات غير مفهومة (طلاسم) ويتلو ذلك عليه، ومن السحرة من يعطي المريض حجابا يحتوي علي بعض الحروف والأرقام غير المفهومة. يأمر الساحر المريض بأن يعتزل الناس مدة معينة في غرفة لا تدخلها شمس، يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض، أو بعض الأوراق يطلب من المريض أن يحرقها ويتبخر بها.

وبالتالي المعيار الذي يحدد لنا السلوك هو فعل المجني عليه الدال على أمور الشعوذة ، وعليه النتيجة تكمن بالتأثير على بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته .

---

[11] يوسف الدعيكي، أفعال السحر والشعوذة بين الشريعة والقانون ، 24\12\ 2007 متاح على الرابط الآتي https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/115841.html

ويجب أن تكون هناك رابطة سببيه بين الأفعال والأقوال التي قام بها الجاني والنتيجة التي تحققت ، والنتيجة هنا حتى تتحقق يجب أن تكون الأفعال التي قام بها الجاني قد أثرت في نفس المجني عليه أو قلبه أو عقله أو إرادته.

وأن المشرع لم يتطلب للعقاب على هذه الجريمة حدوث نتيجة جرمية معينة لمساءلة الساحر، بمعنى أنه بمجرد ارتكابه عملاً من أعمال السحر كما عرفتها الفقرة الثانية من المادة (316 مكرر 1) يكون مستحقاً للعقاب اذا ثبت ارتكاب هذه الافعال بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً ، حتى وإن لم يؤثر عمله على المجني عليه فعلاً، فالجريمة تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر أي احتمال وقوع الضرر[12]، كما أن الشروع في هذه الجريمة غير متصور أي أن الجاني بمجرد أن قام بالأفعال بقصد التأثير في الغير تكون الجريمة قد تحققت اركانها .

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة:

القصد الجنائي للجريمة يتكون من العلم والإدارة ، وجريمة ارتكاب أعمال السحر تعد من الجرائم العمدية ، أي يجب أن يعلم الجاني بطبيعة الأفعال والأقوال وبأن القيام بهذه الأفعال والأقوال يعد من أعمال السحر ، كما أنه يجب أن تتوفر الإرادة بنوعيها[13] : إرادة القيام بالفعل أي أن يقوم بأعمال السحر سواء بالقيام بالفعل او القول كما بينا سابقاً، الا أن القيام بهذه الاعمال لا يكفي ، وانما يجب

[12] عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص212

[13] محمد علي سالم عياد الحلبي، اكرم صرار الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص187

أن تتوافر ارادة تحقيق النتيجة أي يجب أن تتجه الإرادة الي أحداث النتيجة (التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً) وهي الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي . ويترك أمر استخلاصه إلى تقدير محكمة الموضوع بناء على الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة ويقع على النيابة العامة إقامة الدليل على توافر النية لدى الجاني.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا إن جرائم السحر ليست من الجرائم الخطأ وإنما هي من الجرائم العمديه، أي أن الجاني يعلم بطبيعة الألفاظ أو الأقوال التي يقوم بها وتتجه ارادته إلى تحقيق نتيجة معينة وهي السحر وعليه يتوارد الى أذهاننا تساؤل معين وهو:

- هل جريمة السحر من جرائم القصد العام أم أنها من الجرائم التي يتطلب لتحققها قصد خاص ؟

القاعدة العامة في القانون تنص على : تتوافر الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام وهو متمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونه لها إلا أنها تتطلب في بعض الجرائم انصراف الإرادة بالإضافة إلى القصد العام إلى تحقيق غاية معنية أو نية معينة ، وبالتالي إذا توافرت هذه النية لدى الفاعل معناه توفر القصد الخاص، إلا أنه في الجريمة التي تتطلب قصد جنائي خاص يجب أن يتوافر القصد العام بالإضافة إليه القصد الخاص وهو اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق نية معينة.

حيث إن جرائم السحر والشعوذة ليست من جرائم القصد العام والتي تتحقق بالعلم والإرادة وإنما تتطلب قصدا خاصا (نية خاصة) من خلال التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته.

المطلب الثاني

جريمة ارتكاب أعمال الشعوذة

مفهوم الشعوذة :

التعريف اللغوي: خفة في اليد ، وأخذ كالسحر ، يرى الشيء بغير ماعليه أصله رأي العين ورجل مشعوذ، والشعوذة : السرعة وقيل : هي الخفة في كل أمر. والشعوذي رسول الأمراء في مهامهم على البريد وهو مشتق منه لسرعته ، والشعوذة والشعوذي مستعمل وليس من كلام أهل البادية[14].

وفي المعجم الوسيط: شعبذ مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس ، وزين الباطل لإيهام الناس أنه حق ، فهو مشعبذ ، ومشعوذ شعوذة: شعبذ فهو مشعوذ.[15]

التعريف الاصطلاحي: كل أمر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات، علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بسرعة فعل صناعها، برؤية الشيء على خلاف ماهو عليه وهو علم مبني على خفة اليد، بأن يرى الناس الأمر واحداً مكرراً بسرعة التحريك،

---

[14] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، المجلد الثالث، ص495

[15] إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص17

ويرى الجماد حياً ويخفي المحسوس عن أعين الناس بلا أخذ من عندهم باليد إلى غير ذلك من الأحوال التي يتعارفها الناس.[16]

تسمى الشعوذة بالسحر الأسود ويمكن اعتباره فرعاً من فروع السحر الذي يستند على استحضار ما يسمى بالقوة الشريرة أو قوى الظلام التي تتطلب مساعدتها عادة لإنزال الدمار أو إلحاق الأذى أو تحقيق مكاسب شخصية[17].

تلك الجريمة التي يمكن من خلالها التأثير السلبي على البدن، والعقل، والإرادة، والتي يعاقب عليها القانون من خلال اجتماع الركن المادي، والمعنوي لتلك الجريمة، من خلال التمويه على أعين الناس، والسيطرة على حواسهم، أو أفئدتهم بأي وسيلة ، بإدعاء علم الغيب، أو معرفة الأسرار، أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة بهدف استغلال الناس.

يقول الشيخ وحيد عبد السلام بالي في كتابه صاحب كتاب الصارم البتار: إذا وجدت علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين فهو من الدجالين والمشعوذين ومن الكهان والعرافين وهو من السحرة بلا أدنى ريب ، وهذه العلامات هي[18]:

---

[16] المرجع السابق ، ص 19

[17] واليس بيدج ، السحر في مصر القديمة، ترجمة وتقديم عبدالهادي عبدالرحمن، دار سينا للنشر ، القاهرة، 1998، ص79

[18] محمد علي الحسيني، فقه السحر، دار العلوم، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 77

- كتابة الطلاسم أو تلاوة العزائم الغير مفهومة.
- إعطاء المريض حجابا يحتوي على مربعات بداخلها حروف أو أرقام.
- يأمر المريض بأن يعتزل الناس فتره معينه في غرفة لا تدخلها شمس ويسميها العامة الحاجبة.

وسوف نستعرض جريمة الشعوذة من خلال بيان ركنها المادي وركنها المعنوي وعقوبتها وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول : الركن المادي للجريمة.

هو قيام مرتكبها بأحد أفعال الشعوذة والتي أوردها المشرع محدداً إياها على سبيل المثال وليس الحصر وذلك من خلال العبارة التي أوردها " وكل ما له علاقة بعلم الغيب."

وعليه فإن صور السلوك لهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة 316مكرر1 هي :

1- التمويه على أعين الناس:

نصت المادة 316 مكرر 1 " أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم [19]. "

وفِعْلُ أولئك المشعوذين يقوم غالباً على التمويه على أعين الناس ودراسة أحوال الضحية بما يتضح من شكلها وبما ينطق به لسانُها من خلال استدراج ذكي، يُرتَّب عليه إخباره بأمور عامة يتعرض لها الإنسان غالباً في حياته اليومية وتتفق مع دراستهم السابقة لحالته كالأمور العاطفية والمالية والصحية ونحو ذلك، ومن خلال ما تقدم نستخلص أن جريمة الشعوذة مبنية على الاحتيال على الافراد وتمويههم او السيطرة على حواسهم بأي وسيلة من الوسائل، وهنا نلاحظ أن

– أحيانا يطلب من المريض أن لا يمس الماء لمدة معينه.

– يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض.

[19] المرجع السابق، ص 78

المشرع أن كان قد اشترط أن تكون الشعوذة باستخدام وسائل معينه إلا أنه لم يحدد لنا ماهي هذه الوسائل ، لحملهم على رؤية الشيء على خلاف حقيقته، كالكذب المدعم بالمظاهر الخارجية ،اذا كان بقصد استغلال الاشخاص والتأثير على معتقداتهم او عقولهم فإننا هنا نكون أمام جريمة الشعوذة .

وعليه تكمن النتيجة هنا بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

2- إدعاء علم الغيب :

نصت المادة 316 مكرر 1 " ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس .

ادعاء علم الغيب في قراءة الكف والفنجان وغيرهما المراد بالغيب: ما غاب عن الناس من الأمور المستقبلة والماضية وما لا يرونه، وقد اختص الله تعالى بعلمه، وقال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [20] ،فلا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وحده، وقد يطلع رسله على ما شاء من غيبه لحكمة ومصلحة، قال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا – إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [21] ، أي لا يطلع على شيء من الغيب إلا من اصطفاه لرسالته، فيظهره على ما يشاء من الغيب. لأنه يستدل على نبوته بالمعجزات التي منها الإخبار عن الغيب الذي يطلعه الله عليه. وهذا يعم الرسول الملكي والبشري، ولا يطلع غيرهما لدليل الحصر. فمن ادعى علم الغيب بأي وسيلة من الوسائل – غير

[20] سورة النمل، الآية رقم 65

[21] سورة الجن، الآية رقم 26 – 27

من استثناه الله من رسله – فهو كاذب كافر – سواء ادعى ذلك بواسطة قراءة الكف أو الفنجان أو الكهانة أو السحر آو التنجيم أو غير ذلك وهذا الذي يحصل من بعض المشعوذين والدجالين من الإخبار عن مكان الأشياء المفقودة والأشياء الغائبة. ومن أسباب بعض الأمراض فيقولون فلان عمل لك كذا وكذا فمرضت بسببه، إنما هو لاستخدام الجن والشياطين، ويظهرون للناس أن هذا يحصل لهم عن طريق عمل هذه الأشياء من باب الخداع والتدليس.[22] وعليه تكمن النتيجة باستغلال وخداع الناس.

ومن حيث النتيجة نستطيع ان نستخلص من خلال النص أن هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر فمجرد قيام الجاني بارتكاب السلوك الجرمي الذي حدده المشرع مستعيناً بوسيلة ما بقصد استغلال الناس وخداعهم تقوم معه الجريمة بغض النظر عن النتيجة، أي أنه حتي ولو لم تتحقق النتيجة وهي استغلال المجني عليه وخداعة والتأثير على عقولهم فإن الجريمة تكون قد تحققت اركانها مادام أن الجاني قام بأفعال الشعوذة بقصد الاستغلال وتحديد القصد من عدمه مسأله يقدرها قاضي الموضوع .

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة:

عناصر الركن المعنوي لأي جريمة تتكون من العلم والإرادة ،أي يجب أن يكون الفاعل على علم بأن طبيعة الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة الشعوذة و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الاعمال المكونة للجريمة ، فإذا تحقق هذان العنصران

[22] موسوعة توحيد رب العبيد ، التوحيد للفوزان http://madrasato-mohammed.com/mawsoaat_tawheed_03/pg_034_0012.htm

معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

وعليه يجب أن يكون الشخص في الجريمة على علم أن الأفعال أو صور السلوك والأعمال التي يقوم بها تعتبر من أعمال السحر والشعوذة، وتتجه إرادته إلى القيام بالفعل وبالتالي العلم والإرادة هنا تتحقق بالقصد العام.

وهنا يثور التساؤل التالي ، هل جريمة الشعوذة من جرائم القصد العام أم أنها من جرائم التي يتطلب لتحققها قصد خاص؟

إن جرائم السحر والشعوذة ليست من جرائم القصد العام والتي تتحقق بالعلم والإرادة وإنما تتطلب قصد خاص (نية خاصة) من خلال التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته.

كمن يقرأ فنجان أو وقراءة الكف أو قراءة أبراج الحظ بغرض التسلية فقط، وهنا لا تتوافر نية الشخص في استغلال الطرف الآخر أو الإضرار به ، وبالتالي نستطيع أن نخلص إلى أن جريمة الشعوذة تنتفي بانتفاء القصد الخاص .

المطلب الثالث

عقوبة جريمتي السحر والشعوذة

نصت المادة 216 مكرر 1 (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة ، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل)[23] .

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد أورد جريمتي السحر والشعوذة في نص واحد وعاقب عليهما بعقوبة واحدة بوصف الجنحة ، وهي الحبس وفقاً للقواعد العامة من شهر إلى ثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف درهم ،أي الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة الف درهم[24].

ومن العقوبات التي فرضها قانون العقوبات الاتحادي أيضاً الحبس الذي يتراوح مابين شهر وثلاث سنوات، وذلك من خلال نص المادة 69 من قانون العقوبات الاتحادي ، والتي أكدت على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ، كما وأن لا يزيد عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون الاتحادي على غير ذلك[25] .

---

[23] مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987م

[24] – تنص المادة 71 من قانون العقوبات الاتحادي (عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه).

[25] المادة 69 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي

كما أعطى المرسوم للقاضي حرية الاختيار بشأن توقيع العقوبة الكافية مثل الحبس أو الغرامة ، وذلك على حسب الظروف الخاصة بالجريمة ، وطبيعة الشخص الذي يتعامل مع السحر.

وهناك عقوبة تكميلية تأتي وجوبيه بالنسبة للأجنبي الإبعاد ، بحيث أن القاضي لو لم يحكم بها يكون الحكم باطل.

بالإضافة إلى أنه في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة

ونحن بدورنا نختلف مع ما ذهب إليه المشرع الاتحادي ونرى أن العقوبة في جريمتي السحر والشعوذة ، يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي ألحقه الساحر أو المشعوذ بالشخص الذي وقع عليه السحر او الشعوذة .

كما نختلف مع المشرع الاتحادي فيما ذهب إليه في توحيد عقوبة جريمتي السحر والشعوذة، إذ كان على المشرع أن يفرق في العقوبة بين جريمتي السحر والشعوذة بحيث تكون جريمة السحر أشد في عقوبتها عن جريمة الشعوذة لما لها من خطورة على الأفراد والمجتمع تفوق خطورة جريمة الشعوذة.

كما نلاحظ من خلال تحليل نص المادة 1\216 مكرر أن المشرع لم يفرق في العقوبة بين ارتكاب أفعال السحر وبين ما إذا تحقق القصد الجنائي للجاني ، وهي التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله كأن يترتب على السحر نتيجة معينة كأن يصاب بمرض بدني او حتى موته. وهنا يثار السؤال التالي: وهو ما هيه مسؤولية الجاني الذي أرتكب أعمال السحر والشعوذة وتحققت نتيجتها ، أو أي نتيجة أخرى كموت الشخص أو تسبب له بأي أضرار أخرى.

وللإجابة على هذا السؤال فإننا نرجع في ذلك إلى القواعد العامة من قانون العقوبات وباعتبار أن الجاني قد قام بارتكاب فعل إجرامي واحد أدى إلى ارتكاب أكثر من جريمة. مثال لو حصل أن الجاني ترتب على أفعال السحر التي قام بها بموت المجني عليه فإننا هنا أمام جريمتين، الأولى وهي جريمة السحر المنصوص عليها في المادة 316\1 مكرر وجريمة القتل المنصوص عليها في المادة 382 من قانون العقوبات حيث أن المشرع الإتحادي قد حسم هذا الأمر بموجب نص المادة 87 من قانون العقوبات بقوله " إذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

ولكن هنا يثور تساؤل آخر وهو ماذا لو أن النتيجة تحققت من أفعال السحر التي قام بها الجاني لا تشكل جريمة أخرى وفقاً لنصوص قانون العقوبات؟

والمقصود في هذا السؤال ماذا لو أن نتيجة أعمال السحر التي قام بها الجاني تحققت، كأن تقوم الزوجة بالقيام بأعمال السحر لزوجها بقصد الانصياع لأوامرها وطاعتها وبالفعل تحققت النتيجة وبذلك نكون أمام جريمة متكاملة وهو ركن مادي للسلوك بقيام أعمال السحر والنتيجة وهي طاعة الزوج لزوجته ، وأيضاً ركن معنوي لتوافر القصد الخاص قامت بالسلوك بقصد التأثير على عقل الزوج وفعلاً تحققت النتيجة.

حيث أنه ومن خلال النص نلاحظ أن المشرع قد وحد فيه العقوبة مابين قيام الجاني بالسلوك الإجرامي لأفعال السحر والشعوذة مع توافر القصد الجنائي، وماذا إذا كانت النتيجة تحققت فعلاً حيث جعل العقوبة هي الحبس والغرامة. ونحن

بدورنا نختلف مع المشرع حيث كان من الأنسب أن تشدد العقوبة إذا تحققت النتيجة.

حيث نقترح إضافة فقرة سادسة للمادة 316\1 مكرر ، بحيث تكون (وتشدد العقوبة إذا تحققت النتيجة في جريمتي السحر والشعوذة).

المبحث الثاني

صور الجرائم الملحقة بالسحر والشعوذة

نصت المادة 316 مكررا 2 على أنه : يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1 – استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته .

2 – جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة [26].

من خلال نص المادة السابق نلاحظ أن المشرع لم يكتف بتجريم السحر والشعوذة، وإنما ذهب لتجريم الأفعال المرتبطة بهما وهي الاستعانة بالسحرة بالإضافة إلى تجريم الحيازة والترويج والتصرف في كل ما يتعلق بالسحر والشعوذة، وسوف نستعرض ذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول: جريمة الاستعانة بالساحر للتأثير على الغير.
- المطلب الثاني: جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر.

[26] مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987 م

- المطلب الثالث : عقوبة الجرائم الملحقة بالسحر والشعوذة.

المطلب الأول

جريمة الاستعانة بالساحر للتأثير على الغير

انتشار جريمة السحر في مجتمعنا ولجوء من ضعف إيمانه وقل وازعه الديني إلى هؤلاء السحرة لعدم معرفتهم بأن أعمالهم من السحر المحرم حيث يتستر الكثير من هؤلاء السحرة بعباءة الرقية الشرعية والطب الشعبي . نصت المادة 316 مكررا 2 على أنه : يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :(1 – استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته). وسوف نتناول هذه الجريمة من خلال استعراض ركنيها المادي والمعنوي.

الفرع الاول : الركن المادي للجريمة:

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بالسلوك المكون لهذه الجريمة[27] بالاستعانة بالساحر بمجرد إذا كان بمقابل أو بدون مقابل ، بقصد التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته. والتأثير يكمن باتفاق بين الساحر والجاني على إحداث شيء ما بالإنسان المراد سحره ، كجعل الشخص غير قادر على معاشرة زوجته ، ويسمى بالعامية "رباط" أو "مربوط" أو بإحداث نزيف للمرأة مسبباً لها إجهاضاً أو أحداث مرض معين كصداع أو صم أو عدم نطق أو شلل في جزء ما أو عدة أجزاء من جسم الشخص أو حب أو كراهية أو غير ذلك ، معنى ذلك أن المشرع لم يعاقب الساحر فقط وإنما عاقب الشخص الذي يستعين بالسحر وعاقب بشكل مباشر ولا يعتبر شريك في الجريمة السابقة وإنما يعتبر

[27] محمد علي سالم عياد الحلبي، اكرم صرار الفايز ، مرجع سابق، ص187

فاعل أصلي في جريمة السحر، حيث يعاقب الساحر على جريمة السحر ويعاقب الآخر على الاستعانة بالساحر بقصد التأثير وإحداث نتيجة في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته.

ونلاحظ من خلال ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 316\2 مكرر . أن التجريم بالاستعانة كان مقصوراً فقط على الاستعانة بالسحرة ، ولم يشمل المشعوذين مع أن الخطر واحد سواء نفت الاستعانة بالسحرة أو المشعوذين خاصة إذا استعان شخص (ما) بالمشعوذ بقصد القيام بأعمال الشعوذة لغرض استغلال شخص آخر أو التأثير في معتقداته أو عقله.

وبذلك فإننا نختلف مع ما ذهب إليه المشرع في الفقرة السابقة بحيث كان من الأنسب أن يشمل نص التجريم الاستعانة بالمشعوذين أيضاً. ويكون النص على النحو التالي : (..... 1- استعان بساحر أو مشعوذ بقصد التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته).

وكما بينا سابقاً فإن المصلحة تقع مع الاعتداء عليها هنا واحدة وهي المعتقدات والشعائر الدينية سواء في الاستعانة بالسحر أو الشعوذة ، والدليل على ذلك هو أن المشرع قد أوردها في الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالشعائر والمعتقدات الدينية .

ومن حيث النتيجة يتبين لنا من خلال النص، أن الجريمة ليست من جرائم النتيجة . وإنما يتحقق بمجرد استعان الجاني بالساحر وكان ذلك بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته ، حتى ولو لم تتحقق النتيجة فعلاً ، وبذلك

يتضح لنا أن هذه الجريمة كالجرائم السابقة تعتبر من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر ، ولا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة:

تعد جريمة الاستعانة بالساحر من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص، أي يجب أن يتوافر فيها العلم والإرادة. بالإضافة إلى القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني بالاستعانة بالساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته ، وبذلك فإن هذه الجريمة لا تتحقق إذا كانت زيارة الشخص للساحر بقصد سؤاله فقط عن مسألة ما أو لغرض التسلية والفضول وحب الإطلاع[28].

المطلب الثاني

جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر.

إن خطر السحر واضح على الأمم والشعوب، فإذا أصيب أفراد هذه الأمة أو ذلك الشعب بأي داء أو خطر فإنه بالتالي سيؤثر على جميع أفراده. غير أن الجانب الذي يزيد من خطورة الوضع هو استيرادها من خارج الدولة والتنافس فيما بينهم على قوة كل عمل يستخدم .

نصت المادة 316 مكررا 2 على أنه : "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : "....2 – جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو

[28] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص212

أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة [29]".

وسوف نتناول هذه الجريمة ببيان ركنها المادي والمعنوي:

الفرع الاول : الركن المادي للجريمة:

الركن المادي يتمثل في كل من جلب أو استيراد أو إدخال وغيرها من الكلمات الدالة على جلب طلاسم أو مواد مخصصة لأعمال السحر. والسلوك هنا يكمن في الجلب، استيراد ، إحراز، إدخال ، حيازة .

فالجلب يقصد به كل واقعة يتحقق بها إحضار كتب وطلاسم وأدوات السحر والشعوذة داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية أو البحرية أو الجوية

ويقصد بالاستيراد هنا هو إدخال كتب وطلاسم وأدوات السحر والشعوذة من بلد أجنبي وإدخالها إلى إقليم الدولة .

ويقصد بالإحراز هنا هو مجرد الإستيلاء المادي على كتب وطلاسم وأدوات السحر والشعوذة و قد يقع من مالكه أو من غير مالكه ، ويتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالاً مادياً.

ويقصد بالحيازة : وضع اليد على كتب وطلاسم وأدوات السحر والشعوذة على سبيل الملك و الاختصاص و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً و لو كان الحرز محرزاً فيه المخدر من قبل شخص أخر نائباً عنه و على

[29] مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1987 م

ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على كتب وطلاسم وأدوات السحر والشعوذة و لو لم تكن في حيازته المادية.

كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بالتصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب وأدوات السحر والشعوذة .

والجدير بالذكر إن كان بالإمكان تحديد كتب وطلاسم السحر والشعوذة ، الا أن المشرع لم يحدد ماهي أدوات السحر والشعوذة؟ وترك الأمر في تحديد هذه الكتب والطلاسم والأدوات لهيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف، أي أن من يحدد طبيعة المواد والكتب ليس القانون وإنما جهة تنفيذية الأمر الذي يتنافى مع مبدا الشرعية ، بمعنى آخر أن موضوع التجريم من عدمه يرجع لتقرير هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الامر الذي يتطلب من المشرع التدخل لوضع تصنيف للأدوات المستخدمة في أفعال السحر والشعوذة على غرار تصنيف المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.

لم يشترط المشرع نتيجة معينة فمجرد حيازة أو جلب الشخص هذه الأشياء تتحقق النتيجة، وهي تعتبر من جرائم الخطر.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يشترط في الصور السابقة وهي الجلب أو الاستيراد أو الحيازة، او الإحراز ، أن تكون حيازة مادية أم أن الجريمة تقع حتى بالنسبة للجرائم الإلكترونية؟

وباعتبار أنه من المتصور أن يتم حيازة وإحراز وجلب واستيراد كتب وطلاسم السحر والشعوذة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات ، خاصة ما يعرف بالكتب الصفراء وغيرها من الكتب والطلاسم

المعلمة للسحر والشعوذة ، كما أن الجلب والإحراز والحيازة الالكترونية سوف تكون أسهل وأسرع بالنسبة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم ، كما أن النص لم يحدد نوع الجلب أو الحيازة أو الاستيراد أو الإحراز وبالتالي فإننا نرى أنه يمكن للشخص أن يحوز كتب و طلاسم السحر والشعوذة ،باستخدام وسائل تقنية المعلومات ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع الاتحادي ، سواء بتعديل نص المادة 316/مكرر2 او إضافة نص تجريمي خاص بجرائم السحر والشعوذة للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لتشديد العقوبة في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم باستخدام شبكات معلوماتية او وموقع الالكتروني أو وسيلة تقنية معلومات.

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة:

كما بينا سابقاً أن الركن المعنوي يعتمد على عنصرين العلم والإرادة ، وبالتالي هنا يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بجلب أو استيراد أو حيازة أو احراز على النح السابق ذكرة ، وهو يعلم بأن هذه الأشياء والأدوات والطلاسم والكتب والأدوات تستخدم للسحر والشعوذة .

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الجريمة بعكس الجرائم السابقة تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة و لم يتطلب المشرع لقيامها قصد خاص أو نيه خاصة .

المطلب الثالث

عقوبة الجرائم الملحقة بالسحر والشعوذة

نصت المادة 316 مكرر2 على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1- استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته

2- جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة".

وباستقراء النص السابق نجد أن العقوبات التي أوردها المشرع لجريمتي الاستعانة بالسحرة و جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر هي الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة الف درهم ، كما أنه يجوز للقاضي أن يكتفي بإحدى العقوبتين السابقتين حسب ظروف كل واقعة .

ولم ينص المشرع على تدبير إلا أن القاضي يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر ، بالرجوع الى القواعد العامة من قانون العقوبات الاتحادي والتي توجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة مصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها

أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة[30] ، وتطبيقا لذلك حكمت دائرة الجنح والمخالفات بمحكمة كلباء الاتحادية في واقعة جنحة حيازة وإحراز طلاسم السحر ، بالحكم حضورياً بالغرامة الفي درهم ومصادرة المضبوطات واتلافها ، مع الالزام بالرسوم القضائية [31]، كما حكمت في حكم اخر بالحكم الغيابي والغرامة الف ومائة درهم ومصادرة المضبوطات واتلافها مع الالزام بالرسوم القضائية[32] .

[30] – حيث نصت المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة . فاذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

[31] – (تتلخص الواقعة في أنه تم ضبط احد الاشخاص في أحد المنافذ البرية من قبل افراد الجمارك وبحوزته قارورة ماء واوراق بيضاء مكتوب بها كلمات ورموز غير مفهومة ، وقد وضعها في حقيبة سفره ، وعند اتحقبق مع المعني من قبل النيابة العامة أفاد بأنه يستخدم هذه الاشياء لغرض العلاج من الحسد ،وتم ارسال الحرز الى جهة الاختصاص ، وجاء الرد نت هيئة الشؤون الاسلامية بأن نتيجة الفحص اعمال سحرية ، احيلت القضية الى محكمة جنح كلباء وحكمت عليه حضور الغرامة الفي درهم ومصادرة المضبوطات واتلافها . 2019 .

[32] – (تتلخص الواقعه ، أحيل شخص إلى قسم مركز شرطة الشامل بعد أن ضبط لديه بداخل المركبة التي كان يقودها على ورقة مكتوبة بخط اليد بها كلمات غير مفهومة يشتبه في استخدامها في أعمال السحر والشعوذة وبسؤاله في محضر الشرطة قرر بأنها تعود لشقيقه ، وباستدعاء الأخير اعترف بما نسب إليه وبأن الورقة تعود له ويستخدمها للعلاج وقد نسيها بالمركبة التي أعطاها لشقيقه، وبعد إرسال الحرز لجهة الاختصاص جاء الرد من الشؤون الإسلامية يفيد (بأن الحرز عبارة عن أعمال سحرية احيل الى النيابة ثم الى محكمة كلباء الاتحادية دائرة الجنح والمخالفات
وحكمت المحكمة غيابياً: بتغريم المتهم مبلغ ألف ومائة درهم عن التهمة المسندة إليه وبمصادرة المضبوطات و اتلافها و ألزمته بالرسوم القضائية.) 2019

الخاتمة

تناولنا من خلال الدراسة الراهنة موضوع أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية السحر والشعوذة ، ومدى بيان أركان جرائم السحر والشعوذة وعقوبتها، هذا إلى جانب بيان التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي بشأن ممارسة أعمال السحر والشعوذة، كما أكدت الدراسة على التعرف على أهم الأدوار القانونية للمشرع الإماراتي في معاقبة القائمين على أعمال السحر والشعوذة، وقد توصلت الدراسة الى اهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي

النتائج :

1- يتبين لنا من خلال نصوص التجريم لافعال السحر والشعوذة أن المصلحة المحمية هنا هي المعتقدات والشعائر الدينية سواء في الاستعانة بالسحر أو الشعوذة ، والدليل على ذلك هو أن المشرع قد أوردها في الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالشعائر والمعتقدات الدينية .

2- لم يحدد المشرع بصورة دقيقة السلوك الجرمي في جرائم السحر والشعوذة ، وإنما خرج عن الأصل واستعمل عبارات مرنه واسعة الدلالة عندما قال بأنه (قول أو فعل) وترك الأمر للشريعة الإسلامية وبالتالي فإن من يحدد الأمر هم فقهاء الشريعة الإسلامية وليس القانون الامر الذي يعد خروجا على مبدأ الشرعية .

3- تعد جرائم السحر والشعوذة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر ، أي من جرائم السلوك المجرد وليست النتيجة ، والتي لايمكن تصور الشروع فيها .

4- لقد اورد المشرع الاتحادي عقوبة جريمتي السحر والشعوذة في نص واحد وعاقب عليهما بعقوبة واحدة بوصف الجنحة كما ساوى في العقوبة بين الجريمتين ولم يأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر في الجريمة ، كما أن المشرع في الجريمتين السابقتين قد ساوى في العقوبة بين ما إذا كان الجاني قد ارتكب السلوك الإجرامي بقصد التأثير على بدن الغير وعقله وبين ما إذا وقعت النتيجة فعلا وهي التأثير في بدن الغير .

5- تعد جرائم السحر والشعوذة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها قصد جنائي خاص ، وتنتفي في حال عدم توافر القصد الخاص.

6- لقد جرم المشرع في الفقرة الاولى من المادة 316 مكرر2 الاستعانة بالساحر ولم ينص على تجريم الاستعانة بمشعوذ حتى ولو كان بغرض استغلال شخص آخر أو التأثير في معتقداته أو عقله.

7- لم يحدد المشرع ايضا في جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر ماهي الكتب والطلاسم والأدوات المخصصه للسحر والشعوذة وترك الأمر لدائرة الشؤون الاسلامية والأوقاف ،وبالتالي فإن من يحدد الأمر هي دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف وليس القانون الامر الذي يعد خروجا على مبدأ الشرعية أيضاً .

8- لم يتطرق المشرع الإماراتي في جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر الى الجلب والإحراز والحيازة بوسائل الالكترونية على الرغم من شدة خطورتها على المجتمع

التوصيات :

1- نوصي المشرع الإماراتي بوضع آلية واضحة لبيان طبيعة أعمال السحر والشعوذة المنصوص عليها في المادتين 316مكرر1، و316مكرر2، بشكل يكفل حقوق المتهمين، ويضمن احترام مبدأ الشرعية .

2- نوصي المشرع الاتحادي أن يفرق في العقوبة بين جريمتي السحر والشعوذة بحيث تشدد جريمة السحر عن الشعوذة ، كما نوصي المشرع أن يفرق في العقوبة بين ما إذا كان الجاني قد ارتكب السلوك الاجرامي بقصد التأثير على بدن الغير وعقله وبين ما اذا وقعت النتيجة فعلا وهي التأثير في بدن الغير ، بحيث تشدد العقوبة على الجاني اذا ثبت وقوع الجريمة بناء على أعمال السحر المرتكبة من الجاني .

3- نوصي المشرع الاتحادي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 316 مكرر2 ليكون على النحو التالي :(..... 1- استعان بساحر أو مشعوذ بقصد التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته).

4- نوصي المشرع الإماراتي في جريمة جلب وإحراز كتب أو طلاسم مخصصة للسحر أن يبين بموجب القانون الكتب والطلاسم والأدوات المخصصة للسحر والشعوذة كما فعل في المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً،

وعدم ترك الأمر لدائرة الشؤون الاسلامية والأوقاف ، بشكل يكفل حقوق المتهمين، ويضمن احترام مبدأ الشرعية .

5- نوصي المشرع الإماراتي سواء بتعديل نص المادة 316/مكرر2 او إضافة نص تجريمي خاص بجرائم السحر والشعوذة للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لتشديد العقوبة في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم باستخدام شبكات معلوماتية أو موقع الكتروني او وسيلة تقنية معلومات.

قائمة المراجع

1- الكتب القانونية

- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997
- محمد علي الحسيني، فقه السحر، دار العلوم، الطبعة الأولى، 2007

2- الأبحاث والرسائل العلمية

- عبدالله عبدالعزيز، حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 2003
- محمد فاروق عبدالحميد كامل، جريمة النصب والاحتيال – الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية ، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
- محمد علي سالم عياد الحلبي، اكرم طرار الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008
- يوسف الدعيكي، أفعال السحر والشعوذة بين الشريعة والقانون ، 24\12\ 2007 متاح على الرابط الآتي

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/115841.ml

- إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،

قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية

– واليس بيدج ، السحر في مصر القديمة، ترجمة وتقديم عبدالهادي عبدالرحمن، دار سينا للنشر ، القاهرة، 1998

– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010

– عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985

3– القوانين

– قانون العقوبات الاتحادي 3\ 1987

– مملكة البحرين ، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة جديدة رقم (310) مكرراً.

4– القواميس والمعاجم

–الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، المجلد الثالث

–موسوعة توحيد رب العبيد ، التوحيد للفوزان

http://madrasato–mohammed.com/mawsoaat_tawheed_03/pg_034_0012.htm

–ابن كثير: (147/1).

–الأصفهاني: غريب القرآن، ص 226، وانظر الجوهري (678/5).

-صحيح البخاري مع فتح الباري، (237/10).